قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا لتأمين المنافذ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة لدراسة السيطرة على منافذ الدولة الشرعية المعدل بالقرار رقم ٣١٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لأمن وتسهيلات الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة للمرور على المطارات المصرية لمراجعة منظومة وخطط التأمين الخاصة بها ؛

وعلى ما عرضه أمين عام وزارة الدفاع ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة أمنية من كل من السادة :

ممثل عن القوات المسلحة ، مقرراً للجنة .

ممثل عن المخابرات العامة .

ممثل عن قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية .

ممثل عن مصلحة الجمارك بوزارة المالية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى القيام بالمهام الموكولة إليها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القيام بالآتى :

١ - متابعة (نقل - تركيب - تشغيل) الأجهزة المتعاقد عليها لصالح مصلحة الجمارك .

٢ - تقييم مستوى (تدريب - أداء) العاملين على الأجهزة المتعاقد عليها .

٣ - إعداد تقارير أسبوعية للجنة الوزارية العليا لتأمين المنافذ تتضمن الموقف التنفيذى بذات الشأن .

٤ - متابعة توصيات لجنة التفتيش على أجهزة الكشف على الأمتعة والبضائع لصالح مصلحة الجمارك .

٥ - تحديد خطة زمنية قصيرة الأجل للمرور على جميع المطارات على أن تبدأ بمطارات (شرم الشيخ - القاهرة - مرسى علم - برج العرب) لتقييم (الصلاحية الفنية للأجهزة - سلامة إجراءات تفتيش الأفراد/ الأمتعة/ البضائع - مستوى تدريب العاملين على استخدام الأجهزة والمعدات) ، وموافاة اللجنة الوزارية العليا لتأمين المنافذ بنتائج المرور ، على أن تتضمن تحديد المسئوليات عن استمرار وجود ثغرات أمنية وبطء إجراءات تلافيها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٥٣/٢٠١٥-٢٠١٦/٦/٥-١٤٠٦